

١٩٩٩/٦/١٦: والمتعلق بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض المواد الغذائية من بلجيكا وبلدان أوروبا وأميركا.

المادة الثانية: يسمح بادخال المواد الغذائية الناتجة من الابقار والخنازير أو الدواجن والمستوردة من بلجيكا والواردة ادناه:
- اللحوم المبردة والمجلفة الناتجة من الابقار والخنازير والدواجن.

- اللحوم المحضرة.
- مشتقات اللحوم وغيرها من المنتجات ذات المنشأ الحيواني المعدة للاستهلاك البشري التي تحوي أكثر من ٢٪ من الدهون الحيوانية (باستثناء دهون الحليب).

- الحليب ومشتقاته والبيض ومشتقاته باستثناء زلال البيض.

- المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري التي تحوي أكثر من ٢٪ من البيض، أو مشتقات البيض التي تحوي أكثر من ١٠٪ من دهون البيض.

- الشحوم المذابة.
- طحين اللحم والعظم وطحين السمك.

وفقا للشروط التالية:

أ - ان يعود تاريخ انتاجها الى ما قبل ١٩٩٩/١/١٥ أو بعد ١٩٩٩/٦/٣ بموجب مستند رسمي.

ب - ان تكون البضاعة مرفقة بشهادة صحية تفيد ما يلي:

- ان البضاعة ناتجة من حيوانات ومزارع غير محجور عليها من قبل السلطات الرسمية في بلد المنشأ بسبب التلوث بمادة الديوكسين.

- ان نتيجة التحاليل قد اثبتت ان البضاعة غير ملوثة بمادة الديوكسين وانها لا تحتوي على مادة ال PCB بنسبة تتعدى ال ١٠٠ نانوغرام في كل غرام من دهن الحليب أو ٢٠٠ نانوغرام في كل غرام من الدهن الحيواني للمواد الاخرى المذكورة اعلاه.

المادة الثالثة: تستثنى من احكام هذا القرار:

أ - الاسماك على انواعها والمواد الغذائية المحضرة منها والمعدة للاستهلاك البشري.

ب - جميع المواد الغذائية المذكورة في المادة الثانية والتي تحتوي على ٢٪ أو أقل من المواد الدهنية الحيوانية أو النباتية.

قرار رقم ١٠٣/١

يتعلق بالغاء القرار رقم ١/٧٤ الخاص بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض المواد الغذائية من بلجيكا وبلدان أوروبا وأميركا وتحديد شروط الاستيراد من بلجيكا وباقي بلدان الاتحاد الاوروبي

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القرارات الصادرة عن المفوضية الأوروبية والمتعلقة بالاجراءات المتخذة لحماية الحيوانات الحية ومنتجاتها من التلوث بمادة الديوكسين والتي تشمل البضائع المعدة للتسويق ضمن بلدان الاتحاد الاوروبي وخارجها،

واستنادا الى التزام بلجيكا وباقي البلدان الأوروبية بالقرارات المذكورة ووضعها موضع التنفيذ،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٧٤ الصادر عن وزارة الزراعة بتاريخ

المادة الرابعة: يمنع ادخال البضاعة المستوردة من بلجيكا والمحددة في المادة الثانية والتي يعود تاريخ انتاجها ما بين ١٩٩٩/١/١٥ و ١٩٩٩/٦/٣.

المادة الخامسة: يسمح بادخال الابقار والخنازير الحية المستوردة من بلجيكا شرط ان يذكر في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة بالبضاعة ان الحيوانات واردة من مزارع لم يحجر عليها من قبل السلطات الرسمية البلجيكية بسبب التلوث بمادة الديوكسين.

المادة السادسة: يسمح بادخال المواد الغذائية ذات المنشأ الحيواني والتي تحتوي على اكثر من ٢٪ من الدهون الحيوانية والمستوردة من باقي دول المجموعة الاوروبية والبلدان الاميركية التي يثبت وصولها الى المراكز الحدودية والمرافئ اللبنانية قبل صدور القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٩٩/٦/١٦، شرط ابراز افادة رسمية تذكر ان المواد الاولى المستعملة في تصنيع هذه المنتجات هي ذات منشأ غير بلجيكا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم، ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٩٩٩/٧/٢٨

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

